

## دعوى

القرار رقم (IFR-2021-596) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-30374) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالاعتراض بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/١١/٠٤هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ... ) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمبلغ (٤٥٤,٥٢٦,٩٢) ريال وأن مبيعات المؤسسة شهرياً من المحروقات والسلع التموينية تتراوح بين (٨,٥٠) إلى (١٠) مليون ريال ويقابلها مشتريات من (٧,٥٠) إلى (٩,٥٠) مليون ريال شهري، ومعدل مصروفات المؤسسة من (إيجارات + رواتب + رسوم تجديد إقامات + رسوم حكومية متنوعة + مصروفات كهرباء وخدمات مياه وهاتف وانترنت + مصروفات و ثريات متنوعة) تتجاوز مبلغ نصف مليون شهرياً، أي أن صافي الربح السنوي لا يتجاوز بأي حال من الأحوال عن مبلغ (٥) خمسة مليون ريال كحد أقصى ورأس المال التشغيلي الفعلي بحدود مبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ريال وبالتالي فإن الوعاء المقدر من قبل الهيئة تم احتسابه بشكل غير طبيعي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم المدعي اعتراضه أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والتي نصت على: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقِم المكلّف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...»، وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٠٦/١٢/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

وفي يوم الاثنين الموافق ٠٤/١١/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم...) بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٠/٠٣/١٤٤٠هـ، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعى عليها رفضت اعتراض موكله على الربط الزكوي محل الخلاف في ٢٥/١٠/٢٠٢٠م. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ

١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره برفض اعتراضه أمام الهيئة، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠م، وتقدم باعتراضه أمام لجنة الفصل في تاريخ ٠٦/١٢/٢٠٢٠م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق

١٤٤٢/١١/٢٤ هـ موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**